

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يرجع به على من غره من المرأة أو الولي .
قوله يرجع به على من غره من المرأة أو الولي .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الخلاصة و الرعايتين و الفروع : ويرجع على الغار على الأصح قال المصنف في المغني :
والصحيح أن المذهب رواية واحدة .
قال الشارح : هذا المذهب .
قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الروايتين .
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .
وعنه : لا يرجع اختاره أبو بكر في الخلاف وهو قول علي رضي الله عنه وقد روى عن الإمام أحمد .
الرواية هذه عن رج أنه : C
قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم هبته فملت إلى قول عمر رضي الله عنه .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب .
فائدة : قوله ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي .
وكذلك الوكيل : وهذا المذهب .
فعلى هذا : أيهم انفرد بالتغريب ضمن .
فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بينة : قبل قوله مع يمينه وهو المذهب اختاراه المصنف والشارح و ابن رزين وغيرهم .
قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فإن أنكر العار علمه به - ومثله يجهله وحلف - :
برئ .
واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .
وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .
وقيل : إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها كأبعد العصبات : فقالول قوله .
وإلا فقالول قول الزوج .
اختاره القاضي و ابن عقيل إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها .
فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج بخلاف غيرها وأطلقهن الزركشي .

وقال فى الفروع : ويقبل قول قول الولى فى عدم علمه بالعيب فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان .

وأما والوكيل - إذا أنكر العلم بذلك - : فينبغى أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف .
وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرتة لكن يشترط لتضمينها : أن تكون عاقلة قال ابن عقيل
وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها .

فعلى هذا : حكمها - إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك - حكم الولى على ما
تقدم قال الزركشى